

## قانون رقم (32) لسنة 1995م بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (23) ، (34) ، (51) منه ،  
وعلى القانون رقم ( 10 ) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، المعدلة بالقانون رقم (12) لسنة  
1994 ،  
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة ، وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

مادة (1)  
في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق  
معنى آخر :  
الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والزراعة .  
الوزير : وزير الشؤون البلدية والزراعة .  
البيئة النباتية : هي الأراضي التي تكسوها مجموعة من النباتات ؛ سواء كانت نابتة طبيعياً أو مزروعة أو  
مغروسة ، وتتكون من الأشجار والشجيرات والحشائش والأعشاب والكاننات الحية المختلفة ، وليست مخصصة  
لأغراض الزراعة ، وتكون الأشجار هي العنصر السائد فيها ، وتمتلكها الدولة ، وليست عليها حقوق انتفاع لأحد .  
الشجرة : هي كل نبتة معمرة . لها ساق خشبية واحدة . ترتفع عن سطح الأرض أكثر من خمسة أمتار ، سواء  
كانت نابتة طبيعياً أو مغروسة أو مزروعة ،  
الشجيرة : هي كل نبتة معمرة طبيعياً أو مغروسة أو مزروعة ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى خمسة أمتار ،  
وتكون لها ساق واحدة أو عدة سيقان .  
الحشائش والأعشاب : هي النباتات الغضة ، التي لا تحتوي سيقانها أنسجة خشبية كافية ، وتظل أجزاءها خضراء  
دائماً .

مادة (2)  
تختص الوزارة بالإشراف على البيئة النباتية ومكوناتها ، وتنظيم الرعي فيها ، واستخدامها واستثمارها وصيانتها  
والحفاظة عليها .  
ويصدر الوزير القرارات اللازمة لضمان حمايتها وحسن استغلالها .

مادة (3)  
تحدد الوزارة مواسم الرعي والقطع بحسب ما تراه مناسباً ؛ لحماية البيئة النباتية ، والمحافظة على استمرارها ،  
مع تحديد مواقع وفترات الرعي ، وعدد الحيوانات لكل وحدة مساحة رعي ، والأشجار المراد قطعها .

مادة (4)  
يحظر الرعي في المناطق التالية - التي تحددها الوزارة أو أي جهة حكومية أخرى :  
1- مناطق البيئة التي تحتاج إلى حماية أو صيانة .  
2- الأراضي التي لم يمض على تشجيرها عشر سنوات .  
3- الأراضي المسورة بقصد منع الرعي فيها ؛ صيانة للمراعي .  
4- مناطق البيئة التي تجرى بها أبحاث ودراسات على الغطاء النباتي .

مادة (5)

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية ، في مناطق البيئة النباتية ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة :

- 1-الأعمال الزراعية .
- 2-قطع الأشجار والشجيرات . ولا يمنح الترخيص إلا بقصد الاستفادة منها لغرض تفره الوزارة .
- 3-استغلال الثروة الطبيعية المتجددة و أراضيها .
- 4-قطع أو خلع أو اقتلاع الأشجار والشجيرات والحشائش والأعشاب ، أو حرقها أو أزالتهأ أو نقلها ، أو تجريدها من أوراقها أو قشورها ، أو الإضرار بها ، ولا يمنح الترخيص إلا بهدف استعمال أراضيها في أغراض أخرى .
- 5-إقامة المنشآت الثابتة .

#### مادة (6)

تنظم إجراءات وضوابط منح التراخيص المشار إليها في المادة السابقة بقرار من الوزير .

#### مادة (7)

يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية في مناطق البيئة النباتية :

- 1-إشعال النار أو استعمالها لأي غرض . ويستثنى من ذلك أغراض الطبخ والتدفئة ، بشرط اتخاذ جميع الاحتياطات والترتيبات اللازمة لمنع نشوب الحرائق .
- 2-حرق بقايا المحاصيل الزراعية أو الحشائش والأعشاب ؛ سواء داخل مناطق البيئة النباتية أو المناطق القريبة منها .
- 3-إلقاء المخلفات الصناعية أو الزراعية ، أو النفايات أو نواتج الهدم أو التسوية وما شابهها .
- 4-العبث أو الإضرار بالأسوار أو الإنشاءات الخاصة بمحميات البيئة النباتية .
- 5-مرور السيارات والمعدات والآليات عشوائياً . ويقتصر مرورها على الطرق المخصصة لها .

#### مادة (8)

يكون لموظفي الوزارة - الذين يندبهم الوزير بقرار منه - صفة مأموري الضبط القضائي ، في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ويكون لهم في سبيل ذلك ؛ دخول مناطق البيئة النباتية ، وغيرها من الأماكن التي تقع فيها المخالفات وتفتيشها ، وضبط وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في المخالفة .

#### مادة (9)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ، وبغرامة لا يقل عن ألفي ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون .

وتضاعف العقوبة في حالة العود .

وفي جميع الأحوال ، تحكم المحكمة بمصادرة وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة . كما تحكم بإلزام المحكوم عليه في الجريمة بالتعويض المناسب عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالبيئة النباتية من جراء ارتكابها .

#### مادة (10)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### مادة (11)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر  
صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1416/2/28 هـ  
الموافق : 1995/7/26 م